

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٩/١٢/٢٠١٦

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلهاتي، وسعيد بن ناصر البلوشي، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعبي.

(٤١)

الطعن رقم ٤٤٩/٢٠١٦

ملكية (نقل - معارضة)

من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.

الوقائع

تتلخص الواقعة في أن الطاعن أقام دعوى مدنية أمام محكمة برفاء طلب فيها بالزام المطعون ضدهما بنقل ملكية الأرض الزراعية المحددة الأوصاف والمعالج بصحيفة الدعوى وإخبار السجل العقاري بذلك، ومخاطبة وزارة الإسكان بعدم التصرف في الأرض لحين الفصل في الدعوى.

وقال في شرح دعواه : إنه اشتري من المدعى عليهما قطعة الأرض المشار إليها بمبلغ ستة آلاف ريال عماني بموجب العقد المؤرخ (٢٠٠١/٥/٢) وقام بزراعتها وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ تم استخراج سند ملكية باسم المدعى عليهم وأنه قام بسداد الرسم إلا أن المدعى عليهم رفضوا التنازل عن الملكية وفق الاتفاق الموقع بينهم مما حدا به لإقامة الدعوى، وبعد أن قيمت الأرض أحيلت إلى الدائرة الثلاثية الابتدائية بالرستاق للاختصاص، والتي قضت برفض الدعوى بحجة أن عقد البيع بين الطرفين قد شابه الفساد من حيث إن المدعى عليهم لم يكونوا مالكين للأرض وقت البيع.

لم يرض المحكوم ضده بذلك الحكم فاستأنفه لدى محكمة الاستئناف بالرستاق والتي عاينت الأرض فأصدرت حكمها الذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المستأنف، فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة وبجلسة ٣٠/١٢/٢٠١٤م؛ أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى (بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق؛ لتحكم فيها من جديد ب الهيئة مغایرة وتردد الكفالة للطاعن).

وقد وجهت المحكمة في حكمها أولاً : لا بد من معرفة تاريخ هذه الأرض وهل كانت معمرة أم إنها أرض بيضاء فإن كانت معمرة فلا بد من إثبات عمرها واستغلالها، وكيف انتقلت منه، فإن كانت بيضاء فلا تسمع دعوى في أرض بيضاء لأنها أرض حكومية ولا بد من الاستعانة بوزارة الإسكان ليتضح ذلك.

ثانياً : هل الأرض المتنازع عليها من الأراضي القديمة؟.

ثالثاً : يدعي الطاعن بأنه اشتري هذه الأرض من المطعون ضدهم بمبلغ ستة آلاف ريال، وعلى المدعى بالبيع إثبات دعواه وعلى من أنكر اليمين.

رابعاً : إذا استطاع الطاعن إثبات البيع بمعنى أنه المشتري لهذه الأرض فلا بد أن يثبت بأن الأرض كانت في حيازة البائعين عند الشراء وللمطعون ضدهم إثبات العكس.

خامسًا : كيف استلم الطاعن الأرض وممن، وكيف استلمها وزرعها طول هذه المدة وما هو الأثر القانوني لهذا التصرف بمعنى هل حاز الأرض طيلة هذه المدة وزرعها، وأثمرت على المحكمة (الهيئة المغيرة) زيارة موقع النزاع للتأكد من استغلال الأرض وزراعتها، وحصر المزروعات حتى يعطي كل ذي حق حقه.

وقد نظرت الدعوى ب الهيئة مغيرة والتي أصدرت حكمها الذي قضى (في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف).

ولم ينزل الحكم قبولاً لدى الطاعن فتقدم بالطعن أمام هذه المحكمة بوساطة وكيله المحامي من مكتب وأودع صحيفة طعنه طلب من خلاها : قبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع معالجنة الأرض لأغراض الفصل العادل، وأحقية الطاعن بامتلاكه المزرعة لما قام به من تعمير وفسل منذ عام ٢٠٠١ م وحتى الآن.

وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بصحة البيع وتسجيل الأرض الزراعية رقم (٣٤٠٦٠٠١ / ٤٣٧) بالربع البلة بولاية برقاء إلى اسم الطاعن.

وقد أوضح أسباب استئنافه المتمثلة بالفساد في الاستدلال، والخطأ في تطبيق القانون وعدم فهم الواقع ومخالفة حكم المحكمة العليا ملخصها أن الحكم الطعين أثبت وجود البيع كما طلب الحكم الناقض وأثبت أن الطاعن هو من عمر منذ

عام (٢٠٠١م) بزراعة (٦٠٠) نخلة طول ساقها يرتفع حوالي خمسة أمتار مع بعض الأشجار (المستعطل) وكذلك بطاقة الحيازة الزراعية المودعة بملف الدعوى ولم ينزعه المطعون ضده بالإنكار إلا بعد أن ارتفع سعر الأرضي.

ولما كانت بالأرض مزروعات وصفها الحكم بأنها مزروعات قليلة وبالتالي لا تكون أرضا بيضاء فضلا عن أن الأرض حتى اليوم في يده منذ عام (٢٠٠١م) قرابة الـ (١٥) عاما.

كذلك إن الأرض لم تمنح بموجب المرسوم (٨٤/٨١) الذي يمنع التصرف في الأرض قبل السند النهائي للملكية بل منحت بموجب قانون الأراضي (٥٠/٨٠) الذي لا يمنع ذلك.

ولما كان يجوز بيع الأرض غير المسجلة وفقاً للسبب أعلاه وأحكام المحكمة العليا فإن الطاعن لم يشتري مجهولاً أو أرضاً بها منع من التصرف كما ذهب الحكم مخالفًا لما جاء في سند الملكية المرفق أعلاه حيث إنها منحت بموجب قانون الأراضي الذي تخضع له وليس بموجب المرسوم (٨٤/٨١) لذا وجب نقض الحكم والتصدي للموضوع باعتباره أمرًا قانونياً عاد للمرة الثانية.

المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما ذكره الطاعن من أسباب مجملها سيد، ذلك أن المحكمة قد توصلت إلى ثبوت البيع بين الطرفين مستندة إلى ما ثبت لديها من شهود ومستندات وقرائن كلها تعضد بعضها، وإنما رفض الدعوى استند إلى منع التصرف المنصوص عليه في قانون الأراضي، وأنه - وبغض النظر عن المنع - ففي الدعوى جانب آخر لم تلتفت إليه المحكمة؛ ذلك أن المعارض في نقل الملكية البائع وليس وزارة الإسكان الصادرة منها الأرض، ولما كان البائع بنفسه قد قام بالبيع، ويتعلل بعيوب عارف به فلا حجة له بذلك، ومن القواعد الشرعية (من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه) فلا يمكن أن يجمع الإنسان بين متناقضين وحتى تسير الأمور في اتجاه واحد ومنعا للنكوث في الوعود.

ولَا كَانَ الْحُكْمُ المطعُونُ فِيهِ قَدْ وَقَعَ فِي فَسَادِ الْإِسْتِدْلَالِ مَا يَتَعَيَّنُ نَفْضُهُ.

ولَا كَانَ الطَّعْنُ لِلْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ وَأَضْحَى هَذِهِ الْمَحْكَمَةُ مُحْكَمَةً مَوْضِعَ وَبَنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَسْبَابٍ وَمَا أَثْبَتَهُ الْحُكْمُ المطعُونُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابٍ فِي ثَبَوتِ وَاقْعَةِ الْبَيعِ فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ تَقْضِي بِثَبَوتِ الْبَيعِ حَسْبَ مَا سِيرَدَ فِي الْمُنْطَوْقِ.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ

«حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِقَبْوِ الْطَّعْنِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضِعِ بِنَفْضِ الْحُكْمِ المطعُونِ فِيهِ وَالْقَضَاءِ بِصَحةِ الْبَيعِ وَتَسْجِيلِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ مَحْلَ الدَّعْوى بِاسْمِ الطَّاعِنِ وَرَدَ الْكَفَالَةُ لِلْطَّاعِنِ».